ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (4): 158-187
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.4.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Rule of "Business with the Affinities" is an Original Study

Dr. Ayman Abdel-Hamid Abdel-Majeed Al-Badarin *

Department of Jurisprudence and Legislation, Hebron University - Palestine .

KEY WORDS:

Actions by intentions, evidence, the importance of the rule, the intention, the cornerstone and the conditionalities, the conditions of the rule .

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 8 /2019
Accepted: 15 / 9/ 2019
Available online: 30 / 5 /2021

ABSTRACT

The study was keen to collect the origins of "intention" in Islamic law, jurisprudence and principles through the rooting of the prophetic rule (actions by intentions). The intention for it, the place of the intention, the rule of its pronunciation, the intention between the corner and the conditional, and its time, and the conditions of the rule by clarifying the conditions of the intention and the intention and the intended action, and what needs the intention of actions, then the study concluded with a statement of the most prominent results of the research and its recommendations.

* Corresponding author: E-mail: **aymanb@hebron.edu**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (4): 158-187
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.4.7

قاعدة "الأعْمَالُ بِالنِيَّات" دراسة تأصيلية

الاستاذ المشارك الدكتور : أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
قسم الفقه والتشريع, جامعة الخليل – فلسطين

الخلاصة:

حرَصَت الدِّراسة على جمع أصول "النية" في الشريعة الإسلامية فقهاً وأصولاً من خلال تأصيل القاعدة النبوية (الأعمال بالنيات)، فبينت معنى القاعدة، وأدلة اعتبارها، وأهميتها، وفضلها، وأقسام المقاصد والنيات، والمقدر المحذوف في حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وما شرعت النية لأجله، ومحل النية، وحكم التلفظ بها، والنية بين الركنية والشرطية، ووقتها، وشروط القاعدة ببيان شروط النية والناوي والعمل المنوي، وما يحتاج إلى النية من الأعمال، ثم ختمت الدراسة ببيان أبرز نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات الدالة: الأعمال بالنيات, الأدلة, أهمية القاعدة, النية, الركنية والشرطية, شروط القاعدة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه من المتقين إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية علم عظيم النفع، واسع الأثر في الفروع الفقهية خاصة المستجدة منها، ومن النصوص اللطيفة الدالة على منزلة القواعد الأصولية والفقهية قول إمام الحرمين الجويني: " والوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول ". وقد جاءت هذه الدراسة لتبحث قاعدة عظمية من قواعد الشرع المتين، فبها نكون من المخلصين، وهي تمثل نصف الدين؛ وأحد شرطي الفلاح لنكون من الناجين، حيث قال أفضل القائلين □ [1], فبينت معنى النية، وأدلة اعتبارها، وأهميتها، وفضلها، وأقسامها، وما شرعت لأجله، ومحلها، وحكم التلفظ بها، وهل هي ركن أم شرط، ووقتها، وشروط النية والناوي والمنوي؛ لتكون نبراسا للمتفقهين، ومنارا للمفتين، لتعلق النية بأكثر أبواب فقه الدين. سائلا المولى أن يجعله خالصا لوجهه وفي ميزان حسناتي ووالدي والحكمين الكريمين.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في أهمية المبحوث وهو النية التي تشكل نصف هذا الدين، وشرط صحة الأعمال، وفيصل الإخلاص، وسبيل الخلاص، وقد عقدت مطلبين في بيان أهمية النية وفضلها ففيهما غنية.

أسئلة الدراسة: تحاول الدراسة الاجابة عن مجموعة من الأسئلة أبرزها: ١- ما معنى النية والفرق بينها وبين القصد؟ . ٢- ما أهمية النية؟ وما فضلها؟ وما هي أهم أقسامها؟. ٣- ما المقدر المحذوف في حديث "إنما الأعمال بالنيات"؟. ٤- ما شرعت النية لأجله؟ وما هو محل النية هل هو القلب أم العقل؟. ٥- ما حكم التلفظ بالنية في المذاهب الأربعة، وهل هي بدعة كما يدعي البعض؟ . ٦- هل النية ركن أم شرط في العبادة؟ وما هو وقتها المعتبر؟

٧- ما هي شروط القاعدة من حيث النية والناوي والعمل المنوي؟.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى: ١- الإجابة عن أسئلة الدراسة السابقة. ٢- عرض آراء العلماء وتحقيق نسب كثير منها كنفي تبديع اللافظ للنية في المذاهب الأربعة. ٣- الجمع بين العلم والشرع في مسألة محل النية. ٤- بيان أهمية النية وفضلها. ٥- تسهيل تطبيق أحكام النية للمتفقه في شتى أبواب الفقه الإسلامي من خال تأصيل أحكامها لتكون قاعدة تطبق في شتى فورع الفقه الإسلامي.

---

(١) (الكهف ١١٠).

منهج الدراسة : اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعينا بالمنهج الاستقرائي مركزا على المنهج التحليلي والنقدي في عرض الأدلة والآراء الفقهية.

الدراسات السابقة: إن مسألة النية من المباحث الأساسية في الفقه الإسلامي فهي داخلة في سبعين بابا من أبواب الفقه، لذلك بحث فروعها وتطبيقاتها الفقهاء في أكثر أبواب الفقه الإسلامي، أما تأصيلها ومبادئها الأساسية فموزعة ف كتب الأصول والفقه، وحاول كثير ممن كتب في الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية أن يجمع شيئا من أصولها لكنها مع ذلك مبعثرة في أكثر من كتاب، أما المعاصرين الذين أفردوا النية بالبحث فحاولوا جمع شتات هذه الأصول وإن اختلف بحثهم لها بالنظر إلى مشارب كثير منهم مع تطويل ممل في بعض الأحيان، واختصار شديد مخل في بعض آخر، فجاء هذا البحث ليكمل ما فعله بعض المعاصرين وجمع شتات أهم هذه الأصول بتوسط يميل للاختصار مع عرض أهم أصولها.

تقسيم البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، بينت في المقدمة أهمية البحث وأسئلته وأهداف الدراسة ومنهجها والدراسات السابقة وخطة البحث.

وقسمته إلى اثني عشر مطلباً: المطلب الأول: معنى قاعدة (الأعمال بالنيات). المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة. المطلب الثالث: أهمية القاعدة. المطلب الرابع: فضل النية. المطلب الخامس: أقسام المقاصد والنيات. المطلب السادس: المقدر المحذوف في حديث "إنما الأعمال بالنيات". المطلب السابع: ما شرعت النية لأجله. المطلب الثامن: محل النية. المطلب التاسع: التلفظ بالنية. المطلب العاشر: النية بين الركنية والشرطية. المطلب الحادي عشر: وقت النية. المطلب الثاني عشر: شروط القاعدة. ثم ختمت بأبرز نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: معنى قاعدة (الأعمال بالنيات)

الأعمال بالنيات تتكون من كلمتين: الأعمال والنيات، فما معنى كل مفردة منها:

الأعمال جمع عمل، وجميع الألفاظ المشتقة من الجذر (عمل) لها أصل معمى واحد وهو عام في كل فعل يفعل[1]، فيشمل الأقوال والأفعال، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا. والنيات جمع نية، والنية في اللغة من نوي، وجميع الألفاظ المشتقة من هذا الجذر الثلاثي يرجع إلى معنيين: أحدهما مَقْصَدٌ لشيء، والآخر عَجَمُ شيء، فالأوَّل النَّوَى. قال أهلُ اللغة: النَّوَى: التَّحَوُّل من دار إلى دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه البابُ كلُّه فقالوا: نوَى الأمرَ يَنوِيه، إذا قَصَدَ له. وممَّا يصحِّح هذهِ التأويل قولُهم: نَوَاه الله، كأنَّه قَصَدَه بالحِفْظِ والحِياطة.

(١) ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤/ص١٤٥.

والنِّيَّة: الوجه الذي تَنْوِيه. والأصل الآخر النَّوَى: نَوَى التَّمْر[١]. والنية في الاصطلاح عرفها العلماء تعريفات كثيرة منها:

١- عرفها الحنفية بأنها: " الإرادة المرجحة لأحد المتساويين"[٢]. وعرفها التفتازاني بأنها: " قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"[٣]. ٢- وعرفها المالكية بأنها: " قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله " فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات[٤]. ٣- وعرفها معظم الشافعية بأنها: " قصد الشيء مقترنا بفعله"[٥] فإن تراخى عنه سمي عزما[٦]. عرفها النووي بأنها: " عزم القلب على عمل فرض أو غيره"[٧].

وعرفها البيضاوي بأنها: عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا. والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه[٨].

عرفها الحنابلة بأنها: عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه[٩]. من خلال هذه التعريفات نجد تنوع تعبيرهم عن النية بأنها القصد، ومرة بأنها العزم، وأخرى بأنها الإرادة، ورابعة بأنها الإرادة الجازمة وخامسة بأنها انبعاث القلب، وكلها تعبيرات متقاربة يكمل بعضها بعضا وتدل على معنى إجمالي واحد، وإن كان بين هذه التعبيرات فروقا دقيقة.

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: ج٥/ص٣٦٦.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار): ج١/ص٤١٤ .

(٣) التفتازاني مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني المسماة بالتلويح على التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة بن مسعود الحنفي، ج١/ص٩٣.

(٤) وهو تعريف القرافي. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، ٢٤٠/١. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (-٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ٣٣٣/١.

(٥) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(-٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج١/ص٢٨.

(٦) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (-١٠٦٩هـ)، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ج٤/ص١٧٦.

(٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (-٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ج١/ص٣١٠.

(٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (-٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٦.

(٩) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن السَلامي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، ص ٢٢. ابن ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني المطبوع مع الشرح الكبير**، ٩١/١.

بناء على كل ما سبق أرى أن التعريف الجامع المانع للنية بمعناها العام: الإرادة الجازمة لفعل. والنية الشرعية هي: الإرادة الجازمة لفعل قربة لله تعالى.

فالنية معتبرة في كل عمل يعمله المكلف، ولا عبرة بأي عمل إن لم تكن ثمة نية مشروعة موجهة له. فلا يعتبر العمل شرعا إن لم يقترن بنية جارية وفق مراد الشرع. فما يصدر عن المكلفين من التصرفات تكون أحكامها على مقتضى ما قصد منها، أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، أي ما يريده بقلبه، وبحسب هذا القصد تترتب الأحكام سواء كان ذلك في الثواب أو عدمه، وفي العقاب أو عدمه، وفي المؤاخذة أو عدمها، وفي التملك أو عدمه، وفي الضمان أو عدمه[١].

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة

أدلة اعتبار القاعدة في الكتاب والسنة كثيرة جدا منها على سبيل التمثيل لا الحصر: **الفرع الأول: من أدلة القرآن: ١- قوله** ﷻ: □ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ □[٢] ، فقد حكم بكفر من نطق كلمة الكفر أو عدم كفره على نيته، فنفى الكفر عمن نطقها بلسانه وقلبه مناقض لها مطمئن بالإيمان.**٢- قوله** ﷻ: □ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ □[٣]، □[٣]، فقد ربط المؤاخذة بالعمد الذي محله بنص الآية القلب وهو النية، فالعمل دون نية لا عبرة به بنص الآية.

الفرع الثاني: من أدلة السنة: أدلة اعتبار النية في السنة النبوية كثير جدا منها على سبيل التمثيل لا الحصر: ١- قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[٤]، وجه وجه دلالة الحديث على المراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حصر قبول العمل بالنية، فما لا نية له صحيحة فلا اعتبار له، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل[٥].

---

(١) الأتاسي، محمد خالد عبد الستار (-١٣٢٦هـ)، **شرح المجلة**، ج١/ص١٣.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) (الأحزاب: ص ٥)

(٤) البخاري محمد بن إسماعيل (- ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ج١/ص٣.

(٥) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (- ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج١/ص١٠.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له "[١]. وجه دلالة الحديث صريحة في الدلالة على المراد في نفي اعتبار العمل لمن لا نية له، والعمل الذي بلا نية لا شك واقع حقيقة فلا بد من تقدير مقتضى محذوف،

هذا المقتضى جاء لنكرة في سياق النفي فيعم، وعلى كل فالأقرب الظاهر تقدير النفي الشرعي؛ لأنَّ اللفظ جاء من قبل الشارع وهو الاعتبار، فلا عمل معتبر في نظر الشارع إلا إن كان له نية معتبرة.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما يبعث الناس على نياتهم"[٢]. وجه الدلالة أن الله ﷻ جعل العبرة للنيات لا لظواهر الأعمال، مما يدل على أن النية هي المعتبرة شرعا، فلا يقبل العمل إلا بها.

الفرع الثالث: الإجماع: استدل بعض العلماء بإجماع المسلمين في مختلف العصور على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث سواء أكان في عصر الصحابة أو التابعين أو العصور التي تلت ذلك، ويستدل لهذه القاعدة من العقل بأن أفعال العباد الاختيارية إذا كانت معتبرة فلا تصدر إلا عن قصد وإرادة قال ابن تيمية مؤكدا هذا المعنى " لو كلف العباد أن يعملوا عملا دون نية كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد أراد أن يعمل عملا مشروعا فعلمه سابق إلى قلبه وذلك هو النية "[٣].

المطلب الثالث: أهمية القاعدة:

أعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، فقيل: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق جمع من الأئمة[٤] على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه، ووجه كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة[٥].

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر: (٣٨٤-٤٥٨)، **سنن البيهقي الكبرى**، ج١/ص٤١.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (- ٢٧٥)، **سنن ابن ماجة**، ج٥/ص٣٠٨. وصححه الألباني. انظر: ابن ماجه، ج٢/ص١٤١٤.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ج١٨/ص٢٦٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ص١٧٢ .

(٤) وهم: الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم.

(٥) وهو توجيه البيهقي لكلام الشافعي. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (- ٤٥٨هـ)، ٤٥٨هـ)، **السنن الصغرى**، ج١/ص٢٠.

ولأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها ومن ثم ورد (نية المؤمن خير من عمله)[١] وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده[٢].

والأظهر – في نظري – أنه نصف العلم؛ لأن دخول الجنة لا يكون إلا بأمرين: عمل صالح، ونية خالصة؛ لقوله تعالى □[٣].

وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا. قال السيوطي: " وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالا: من ذلك: ربع العبادات بكماله... والهدايا، والضحايا فرضا ونفلا، والنذور، والكفارات، والجهاد والعتق والتدبير، والكتابة، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القرب، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر العلم تعليما وإفتاء وتصنيفا، والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها.

بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها، كالأكل، والنوم... ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنايات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء، والحوالة، والإقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والإقرار، والإجارة والوصية، والعتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والأيمان، والقذف، والأمان...[٤].

المطلب الرابع: فضل النية

في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[٥].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر)[٦].

---

(١) انظر: البيهقي، **السنن الصغرى**: ج١/ص٢٠.

(٢) انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**: ج١/ص١٠. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١/ص١١. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: ج٥/ص٢٣٤ – ٢٣٥.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص ٩ – ١٠.

(٥) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج٤/ص١٩٨٧.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، البغا، ص٤/ص١٦١٠.

ويدل على ذلك أن من اعتاد فعل شيء من الطاعات، وحال بينه وبين فعلها العذر، كتب الله له أجرها، فمن كان يصوم الاثنين، ووافق صيام أيام البيض، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ووافق يوم الاثنين، فإنه ينويهما معاً، وله أجر اليومين، أحدهما بنيته، والآخر بعمله، وهكذا تحية المسجد تجزئ عن السنة الراتبة وركعتي الوضوء[١]، وفي صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)[٢].

ومما يدل على أن النية ينال بها أجر العمل وإن لم يعمل قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان. فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء)[٣].

وقال بعض السلف: " رب عملٍ صغيرٍ تعظمه النية، وربّ عمل كبير تصغره النية "، وعن يحيى بن أبى كثير: " تعلّموا النية، فإنها أبلغ من العمل "[٤].

قال حجة الإسلام الغزالي " النية والعمل بهما تمام العبادة، فالنية أحد جزأي العبادة، لكنها خير الجزأين، ومعنى النية إرادة وجه الله سبحانه بالعمل، قال الله تعالى: ﴿ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى﴾[٥]، ومعنى إخلاصها تصفية الباعث عن الشوائب، ثم قال الغزالي: وإذا عرفت فضل النية، وأنها تحل حدقة المقصود، فاجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي بعمل واحد نيات كثيرة، ولو صدقت رغبتك، لهديت لطريق رشدك "[٦].

ويظهر كون نية المؤمن خير من عمله من خلال أمور:

---

(١) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ص٢/ص٥٨٣.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، البغا، ج٣/ص١٠٩٢

(٣) وقال: حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (-٢٧٩هـ)، ج٤/ص٥٦٣.

(٤) أحمد فريد، **تزكية النفوس**، دار العقيدة للتراث – الإسكندرية، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م، ص: ١١.

(٥) الأنعام: ٥٢.

(٦) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (-٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، **القرآن**، ج٢/ص٤٦٨.

أحدها: أن النية المجردة عن العمل يثاب عليها والعمل بلا نية لا يثاب عليه. **الثاني:** أن من رأى الخير وعمل مقدوره منه وعجز عن إكماله كان له أجر عامله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم. **الثالث:** أن القلب مَلِك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب المَلِك طابت جنوده، وإذا خبث خبثت، والنية عمل الملك. **الرابع:** أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب من الزنا، وكتوبة الأخرس عن القذف، وأصل التوبة عزم القلب. **الخامس:** أن النية لا يدخلها فساد؛ فإن أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجه الله، وهذا بنفسه محبوب ومرضي لله ورسوله، والأعمال الظاهرية يدخلها آفات كثيرة، ولهذا كانت أعمال القلوب أفضل من أعمال البدن، حتى قيل: قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه، والمنافق عكسه[١].

المطلب الخامس: أقسام المقاصد والنيات

للمقاصد أو النيات أقسام متعددة تختلف باختلاف الاعتبارات أو الحيثيات أهمها: **التقسيم الأول: تقسيمها من حيث وجودها وتحققها في الخارج إلى قسمين هما:**

أ) **المقاصد الحقيقية:** هي ما كانت متحققة بالفعل وهي مشروطة في أول العبادات لا في استمرارها لما في ذلك من مشقة الاستحضار واستثني من ذلك الصوم. ب) **المقاصد الحكمية:** وهي ما لم تكن متحققة بالفعل وإنما هي: ما حكم باستمرارها وبقائها من قِبَلِ الشارع ما لم يوجد ما ينقضها.

فالنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والنية الحكمية كافية في استمرارها، وكذلك إخلاص العبادة شرط في أولها، والحكمي كاف في دوامها، ولو وجبت النية الحقيقية في استمرار العبادات لحصلت المشقة؛ لأنَّ استحضار النية شاق عسير[٢]. فالنية الحقيقية هي إرادة الفعل واستحضار وتذكر النية عند الشروع به كنية الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وأما الحكمية فهي بقاء النية الأولى بعدم قطعها، فبيست نية جديدة، وإنما هي استمرار للنية الأولى لعدم وجود ما ينهيها أو يقطعها كاستمرار النية في بقية ركعات الصلاة، حيث لا يشترط تجديد النية وإنما بقاء النية الأولى، فلو نوى قطع الصلاة بطلت فورا.

---

(١) البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (-٧٧٧هـ)، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، ج١/ص١١.

(٢) العز بن عبد السلام، أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (-٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١/ص١٧٥- ١٧٦.

التقسيم الثاني: تقسيمها من حيث متعلقها: وقد قسمت من هذه الحيثية إلى مقاصد إجمالية ومقاصد تفصيلية:

أ) **المقاصد الإجمالية:** وهي التي لا تتناول تفصيلات العبادات أو غيرها مما يحتاج إلى النية كالإيمان بالله ورسوله مع التصديق بما جاء عنه ولا حاجة إلى النية في تفاصيل ذلك.

ب) **المقاصد التفصيلية:** والمراد بها تمييز العبادة عما يماثلها أو يشابهها في الصورة كالصلاة التي لا تختلف فيها صورة الفرض عن النفل ولا صورة الأداء عن صورة القضاء، ولا صورة الظهر عن صورة العصر، وكالنفقات التي لا يختلف فيها الواجب عن المسنون أو المؤكد أو المستحب وغير ذلك(١).

التقسيم الثالث: باعتبار وظيفتها، فمنها ما يميز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض:

أولا: النية التي تمييز العبادات عن العادات، فدفع الأموال متردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة، وبين أن يفعل قربة لله كالزكاة والصدقات والكفارات، فما تردد بين هذه الأغراض وجب أن تميز النية بين ما يفعل لله وما يفعل لغيره. **ثانيا:** النية التي تمييز رتب العبادات بعضها من بعض، كالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء.

المطلب السادس: المقدر المحذوف في حديث "إنما الأعمال بالنيات"

إن ظاهر حديث " إنما الأعمال بالنيات " غير مراد اتفاقا؛ لأنه يستلزم نفي نفس الأعمال دون نية، أي أن الأعمال نفسها لا تكون موجودة دون نية، وهذا مخالف للواقع؛ لأنَّ الأعمال توجد مع نية أو دونها، فظاهر الحديث متروك؛ لأنَّ الذوات غير منتفية، بل المراد أحكامها كالصحة، فلابد من تقدير مضاف، فما هو التقدير: اختلف الفقهاء في التقدير إلى آراء:

١- من الفقهاء كالحنفية من قدَّرها بالثواب أي (ثواب الأعمال بالنيات) بدليل قوله فيما بعد: «فهجرته إلى الله ورسوله». ٢- أما الرأي الآخر كالشافعية فقدروها بالصحة؛ لأنَّ متعلَّقات الظروف لا تكون إلا من الأفعال العامة، والصحة منها، فإن الثواب بعد الصحة، فمعناه عندهم: (صحة الأعمال بالنيات). وعلى هذا فالأعمال عند عدم النيات تصير خالية عن الثواب عند الحنفية وباطلة عند الشافعية(٢).

---

(١) انظر القسمين الأول والثاني في: الباحسين، **المفصل**، ١٧٤-١٧٥.

(٢) وقريب منه ما قدره بعض الحنفية بالحكم أي (حكم الأعمال بالنيات) الكشميري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (-١٣٥٣هـ)، **فيض الباري شرح البخاري**، ج١/ص٧.

أولا: أدلة من قدرها بالثواب: ١- قدروا "الكمال"؛ لأن نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز، بخلاف تقدير الكمال فإنه تقليل للمجاز. وهذا الدليل ضعيف؛ لأن نفي الكمال إنما هو بعد وجود الصحة، فليس في تقدير نفي الصحة إلا مجاز واحد[١]. ٢- حديث { إنما الأعمال بالنيات } السابق من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافا هو "حكم الأعمال". وهو نوعان: أ- أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب. ب- ودنيوي، وهو الصحة والفساد. وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فإذا تعين أحد معانيه بالإجماع انتفى غيره؛ لأنه لا عموم للمشترك أو لان التقدير كان للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وتندفع بتقدير الثواب الأخروي، فلا حاجة إلى الآخر[٢].

ثانيا: أدلة من قدر الصحة: ١) أنه الأقرب للغة وكلام العرب في استعمالاتهم، وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم: إنما المُلك بالرجال، أي قوامه ووجوده، وإنما الرجال بالمال، وإنما المال بالرعية، وإنما الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور[٣].

٢) أن "إنما الأعمال بالنيات" يقتضي توقف ذات الأعمال على نياتها كما يقال: إنما الكتابة بالقلم. ويلزم من توقف ذوات الأعمال توقف صحتها لاستحالة وجود الصحة بدون الذات، والمراد بالنيات نيات الأعمال فاقتضى توقف صحة كل عمل على نيته فيتوقف الفرض على نية الفرض[٤].

والأرجح نفي الصحة؛ ويجاب عن **الدليل الأول** بلأنَّ الأقرب لنفي حقيقة الشيء نفي صحته، وإن كان الكل مجازاً[٥]، فالصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى؛ لأنَّ ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى[٦].

---

(١) انظر: السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري**، ج٥/ص١٢.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٠.

(٣) بتصرف: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**: ص ١٢.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (- ٧٥٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج١/ص٤٤٩.

(٥) انظر: السفيري، **شرح صحيح البخاري**: ج٥/ص١٢

(٦) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (- ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص ١٢.

والدليل الثاني دليل ضعيف أيضا؛ لأنَّ النفي في الحديث ليس لحقيقة العمل مطلقا وإنما لحقيقته الشرعية وهي الصحة، وحمله على نفي الحقيقة أولى من حمله على نفي الحكم أو الثواب؛ لأنَّ الأول حقيقة وهذا مجاز، فالوجود الشرعي هو المراد في كلام الشارع لا الوجود الحسي.

وليتنبه إلى أن الحنفية وإن خالفوا الجمهور في تقدير " الثواب " وعدم تقدير "الصحة" في الحديث إلا أنهم وافقوهم أن النية شرط في جميع العبادات؛ للإجماع، ولقوله تعالى ﴿ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ﴾[1]، فالقاعدة العامة عند الحنفية أن النية شرط صحة للعبادات وإن استثنوا بعض العبادات فلم يشترطوا فيها النية فتصح دون نية وإن لم يُثَبْ عليها[2].

المطلب السابع: ما شرعت النية لأجله

المقصود الأهم من النية هو تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض: **أولا: أمثلة تمييز العبادات من العادات:** ١- الغسل فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله كالغسل عن الأحداث، وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظيف والاستحمام والمداواة وإزالة الأقذار، فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد. ٢- دفع الأموال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات، فلما تردد بين هذه الأغراض، وجب أن تميز النية لما يفعل لله عما يفعل لغير الله.٣- الإمساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الإمساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلى رب الأرضين والسموات، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود.٤- الضحايا والهدايا لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان، ونادر أحواله أن يفعل تقربا إلى الملك الديان شرطت فيه النية تمييزا لذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات؛ لأنَّ تطهر الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله فتميزه الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره[3].

ثانيا: تمييز رتب العبادات بعضها من بعض: كالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء:

١- فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد. ٢- وكذلك في الفرض تميز الظهر عن العصر، والمنذورة عن المفروضة بأصل الشرع.

---

(١) البينة: ٥.

(٢) انظرها في: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٢٠-٢٤

(٣) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١/ص١٧٥- ١٧٧

٣- وكذلك في العبادة المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المنذورة والنافلة.
٤- وكذلك يميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه، ويميز الحج عن العمرة تميزا لبعض راتب العبادات عن بعض.

ولا يكفيه مجرد نية القربة دون تعيين الرتبة، فإن أطلق نية الصوم والصلاة حمل على أقلها، لأنه لم ينو التقرب بما زاد على رتبتها، فإذا نوى الراتبة لم يكفه ذلك حتى يعينها بتعين الصلاة التي شرعت لها بأن يضيفها إلى الصلاة التابعة لها، وإذا نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء فلا بد من إضافتها إلى أسبابها لتمييز رتبتها عن رتب الرواتب، وإن نوى الفرائض فلا بد من تمييزها بالإضافة إلى أوقاتها وأسبابها، وليست الأوقات والأسباب قربة ولا صفة للقربة وإنما تذكر في النية لتبيين المرتبة، وإن نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزأته؛ لأنَّ رتبتها متساوية لا تفاوت فيها، إذ العتق في كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان[١].

ومن ثم ترتب على ذلك أمور منها: أحدها: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها[٢].

الأمر الثاني: يشترط التعيين في كل عبادة تتلبس بغيرها، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأنَّ أصل النية فهم من أول الحديث (إنما الأعمال بالنيات). فمن ذلك الصلاة، فيشترط التعيين في الفرائض، لتساوي الظهر والعصر فعلا وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين، وفي النوافل غير المطلقة، كالرواتب، فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها[٣].

المطلب الثامن: محل النية

إن محل النية هو القلب عند معظم علماء الأمة وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤] والشافعية[٥] , والحنابلة[١] والمالكية[٢] وبعض الفلاسفة[٣]، واستدلوا على ذلك بأدلة أهمها:

---

(١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** ج١/ص١٧٧

(٢) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص ١٢. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج١/ص ١٠٥-١٠٦. العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١/ص١٧٥ – ١٧٩ وما بعدها. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج٢/ص٦٤ – ٦٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، طبع مؤسسة الحلبي، مصر، ص٤٥

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣١٦/١. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري،= =المعروف بالجمل (-١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج١/ص١٠٣

١- آيات من كتاب الله أهمها قوله تعالى: □ ې ې ې ى ى ئا ئا ئه ئه □[٤] , □ ې ې ى ى ئا ئا ئه ئه □[٥] □ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ □[٦] □ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک □[٧] □ ې ې ى ى ئا ئا ئه ئه □[٨] ولم يضف شيئاً من هذه إلى الدماغ.

٢- قوله ﷺ في الصحيحين: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٩]، فعبر النبي ﷺ عن مكان الصلاح بنوعيه الجسمي والمعنوي والإيماني هو القلب المعبر عنه كونه مضغة أي قطعة من اللحم فهذا نص أن القلب مكان للنية.

٣- لأن محل العقل والعلم والميل والإرادة والنفرة والاعتقاد، ولأن حقيقتها القصد، ومحل القصد القلب، ولأنها من عمل القلب، فالنية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر[١٠].

وذهب بعض علماء الشريعة كبعض علماء المالكية منهم عبد الملك وأكثر الفلاسفة – وعلماء الطبيعة اليوم – إلى أنها في الدماغ؛ لأنَّ العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ؛ لأنَّ هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائما بها فالعقل سجينها والعلوم والإرادات صفاتها، واستدلوا بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس،

---

(١) البهوتي، ، **كشاف القناع**، ١/ص٨٦.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ١/٢٤٠. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ٢٣١/١

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص ٧٦.

(٤) الحج: ٤٦.

(٥) النجم: ١١.

(٦) المجادلة: ٢٢.

(٧) ق: ٣٧.

(٨) البقرة: ٧.

(٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ج١/ص٢٨. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ٥/ص٥٠.

(١٠) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٧٦. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٣١/١.

وأجيب بأن استقامة الدماغ لعلها شرط والشيء يفسد لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا جزم بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب[١]. والذي أميل إليه هو قول بعض العلماء أن النفس هي الروح وهي العقل، فتسمى نفساً باعتبار ميلها إلى الملاذِّ والشهوات، وروحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى، وعقلا باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموصوف واحد[٢]. فالروح موزعة في الجسد موصولة بين القلب والدماغ، وهما شرطان من شروط فاعليتها في الجسد، فالروح كالكهرباء في الآلة، والبرمجيات في الحاسوب، فلا يتغير عقل الإنسان بنقل قلب آخر إليه، ولا يذهب عقله بزراعة قلب اصطناعي بدل الطبيعي، وإن كان ذلك يؤثر على بعض سلوكياته، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: التلفظ بالنية: رتب جماهير علماء الأمة على أن محل النية القلب أمران:

الأول: لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب، ومن فروعه: لو اختلف اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد، صح الوضوء، أو عكسه فلا، وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة، أو عكسه صح له ما في القلب. ومنها: إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة.

والثاني: لا يشترط مع القلب التلفظ بالنية، من فروعه: إذا أحيا أرضا بنية جعلها مسجدا، فإنها تصير مسجدا بمجرد النية، ولا يحتاج إلى لفظ. ويستثنى من ذلك: من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم[٣].

قال الطحطاوي: " وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز "[٤].

ومع ذلك ما حكم التلفظ بالنية لو أراد شخص التلفظ بها: اتفقت مذاهب أهل السنة والجماعة متمثلة بالمذاهب الأربعة إلى أن التلفظ بالنية في العبادات ليس بدعة محرمة، ثم اختلفوا في حكم التلفظ بالنية **بعد ذلك إلى آراء:**

---

(١) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٣١/١

(٢) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ٢٣١/١

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ٣٠. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ج١/ص١٧٠ – ١٧١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/ص٢٣٤. القرافي، الذخيرة، ١/ص٢٤٠. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣/ص٢٧٦–٢٧٧. ابن قدامة، المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج١/ص٩٢.

(٤) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(–١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص: ٢٢٠.

١- مندوب يؤجر عليه فاعله، وهو المعتمد في المذهب الحنفي[١] والشافعي[٢] والحنبلي[٣] ليوافق اللسان القلب. ٢- خلاف الأولى فقط فلا يكره، وهو المعتمد عند السادة لمالكية، لكنهم استثنوا الموسوس فإنه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس[٤]، وقريب منه من قال أنه:لا يستحب التلفظ بالنية وهو أحد الوجهين في المذهب الحنبلي وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال هو الصواب[٥]. ٣- يكره التلفظ بالنية عند بعض الحنفية[٦]، ونص ابن الهمام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف، وزاد ابن أمير الحاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة[٧]، وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم هو مستند من لم يستحب أو كره التلفظ بالنية.

ويستدل للجمهور بأن: ١) التلفظ وسيلة وداعم، والنية غاية ومقصد، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، فتلفظ بالنية يقويها، ويطرد الوسوسة، ويقوي عزيمة القلب، فما كان وسيلة في تأييد المقصد لا أقل من استحبابه.

٢) القياس على تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالنية في الحج لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح البخاري: (قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، «فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلناها عمرة)[٨]،

---

(١) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، طبع مؤسسة الحلبي، ص٤٨. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، ج١/ص١٢٧. وانظر استحبابها وتوجيه قول من قال من الحنفية أنها بدعة أن قصده "بدعة حسنة" في: الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص: ٢٢٠-٢٢١.

(٢)قال الخطيب: " ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ " الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١/ص٥٧.

(٣) انظر: ابن مفلح، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع** عن متن الاقناع، ج١/ص٨٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (-٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج١/ص١١٠.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١/ص٢٣٣-٢٣٤

(٥) المرداوي، **الإنصاف**: ج١/ص١١٠.

(٦) قال ابن نجيم: "وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان" ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، الحلبي، ص٤٨.

(٧) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، طبعة الحلبي، ص ٤٨

(٨) البخاري، **صحيح البخاري**، طبعة طوق النجاة، (٢/ ١٤٣)

ولما روي عن ابن عباس (أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني)[١].

فالتلفظ بالنية كرهه البعض؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه أدب من فعله، وأباحه البعض؛ لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها، فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين[٢].

المطلب العاشر: النية بين الركنية والشرطية

الركن أصل واحد يدل على قوة، وركن الشيء جانبه الأقوى وما يأوي إلى ركن شديد، أي عِز ومنعة، واصطلاحا: ما يقوم به ذلك الشيء. وهو مأخوذ من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه. بخلاف شرطه وهو خارج عنه[٣]. **والشرط لغة** : عبارة عن عن العلامة ومنه أشراط الساعة، وقيل إلزام الشيء والتزامه، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقيل: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه[٤].

فالساق والجذور للشجرة ركن من أركانها داخل في ماهيتها، أما الهواء والماء فشروط لحياتها خارج عن ماهيتها، وكذلك الصلاة الركوع والسجود فيها ركن داخل في ماهيتها لا تقوم دونها، أما الطهارة وستر العورة فشروط خارجة عن ماهيتها لا تصح دونها. اختلف الفقهاء في حكم النية في العبادات هل هي ركن أو شرط؟ ١- النية شرط، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المعتمد عند الحنفية[٥] والمالكية[٦] ,

---

(١) وصححه الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط. الترمذي، ج٣/ص٢٦٩.

(٢) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (-١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ص: ٨٤.

(٣) ابن فارس، **معجم المقاييس**، ص٤١٨. ابن منظور، **لسان العرب** (١٣/١٨٥-١٨٦) المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، ج١/ص٣٠٩

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧/ص٣٣٠-٣٣١. **الأنصاري زكريا**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، **الحدود الأنيقة**، ج١/ص٧١. المجددي البركتي، **قواعد الفقه** (١/٣٣٥ - ٣٦).

(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٠، ٢٤، ٥٢

(٦) فجعل الخرشي نعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية ثم قال بعد ذلك: والمذهب أنها فرض في الوضوء الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث: اتفاقا وقال المازري: على الأشهر وقال ابن الحاجب على الأصح. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج١/ص١٨٢

على الأظهر[١] , والحنابلة[٢] وفي رأي غير معتمد عند الشافعية[٣].

٢- النية ركن، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو ما عبر به النووي في المنهاج وتابعه عليه معظم الشراح[٤]. ٣- النية فرض، وهو ما ذهب إليه كثير من الشافعية[٥] والمالكية[٦]، ويظهر ويظهر أنهم لجؤوا إلى التعبير بالفرض خروجاً من الخلاف في كونها شرطاً أو ركناً؛ لأنَّ الفرضية تشملهما، فالشرط والركن كلاهما فرض.

وسبب الخلاف في المسألة – في نظري – يرجع إلى: ١- أن النية تسبق العبادة فأشبهت الشرط كونها خارجة عن ماهية العبادة متقدمة عليها، وتشبه الفرض بأنها مقترنة بالعبادة لا تتقدم عليها. ٢- اختلافهم هل تجزء النية قبل العبادة بوقت يسير؟ وهو مذهب الجمهور، أم يجب أن تقترن بالعبادة. وهو مذهب الشافعية.

والراجح أنها شرط كونها تسبق العبادة مقترنة بتكبيرة الإحرام فيصح أن تكون قبيل تكبيرة الإحرام عند الجمهور أو معها عند الشافعية، وهي ليست من حقيقة العبادة فليست جزءا من مفهوم الصلاة أو الصوم أو الوضوء فأشبهت باقي الشروط كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فكلها يجب أن تكون حاضرة عند تكبيرة الإحرام في الصلاة فتكون شرطا مثلها، وعلى كل فالخلاف هين إذ لا يترتب عليه أمر عملي.

المطلب الحادي عشر: وقت النية: بما أن العبادة لا تصح بلا نية اتفاقا، فما وقت الواجب:

أ – يجب أن تقترن النية بأول العبادة عند الشافعية أو تسبقها مباشرة عند الجمهور؛ ليقع أولها مميزا ثم يبتنى عليه ما بعده، إلا أن يشق مقارنتها إياها كما في نية الصوم.

ب – فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم تصح اتفاقا؛ لأنَّ ما مضى يقع متردداً بين العبادة والعادة، أو بين رتب العبادة.

---

(١) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج١/ص١٨٢. القرافي، الذخيرة: ج١/ص٢٤٥

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر، ج١/ص٨٥

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، ج١/ص١٤٨

(٤) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، ج١/ص١٤٨. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١/ص١٠.

(٥) زكريا الأنصاري، شرح المنهج، ج١/ص١٠٣

(٦) انظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ١٨٢/١

ج – وإن تقدمت النية: ١– فإن استمرت النية الحقيقية إلى أن شرع في العبادة أجزأه ما اقترن منها بالعبادة. ٢– وإن انقطعت النية قبل الشروع في العبادة لم تصح العبادة لترددها، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء، ومنعها آخرون لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مرددا فإن اكتفى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق ترددها ابتداء العبادة مع القرب والبعد(١).

فالأصل أن وقت النية أول العبادات؛ لأنَّ الأولية تكون حقيقية كمصاحبة النية لتكبيرة الإحرام، وقد تكون الأولية حكمية، كما لو نوى الصلاة قبل الشروع فيها عند الوضوء، فإذا توضأ ونوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية؛ لأنَّ النية المتقدمة يبقيها إلى وقت الشروع حكماً إذا لم يبدلها بغيرها كما في الصوم، وهذا عند الحنفية، والحنابلة، وقول عند المالكية(٢). **واشترط المالكية** أن تكون النية مقارنة للمنوي؛ لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها فإذا كان أولها مترددا كان آخرها كذلك(٣). واستثنى العلماء بعض الحالات التي يجوز فيها تقديم النية على العبادة للعسر من ذلك: ١– يجوز تقديم نية صوم الفرض سواء كان صوم رمضان أو نذر أو كفارة من الغروب إلى قبيل دخول وقت الفجر لقوله ﷺ: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)(٤). هذا عند الشافعية. وأما عند الحنفية فلا يخلو إما أن يكون فرضا، أو نفلا:

أولاً: فإن كان فرضا فلا يخلو إما أن يكون: أداء رمضان، أو غيره: أ– فإن كان أداء رمضان جازت نية صومه من غروب الشمس إلى ما قبل غروب شمس اليوم التالي تيسيرا على الصائمين.

ب– وإن كان غير أداء رمضان كقضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر؛ لأنَّ الأصل القران، **ثانياً:** وإن كان نفلا فتصح نيته كأداء رمضان من الغروب قبله إلى غروب اليوم التالي(٥)، هذا عند الحنفية، وإلى دخول وقت الظهر الظهر عند الشافعية.

---

(١) بتصرف من: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١/ص١٨١

(٢) البورنو، **الوجيز في أصول الفقه**، ج٣/ص١٦ –١٧

(٣) والمثال ذكره في الوضوء والصلاة، لكنه عام في غيره. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١/ص٢٣٣

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، ج٤/ص١٩٧.

(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٤٤. تنبيه: جعل الحنفية النية تنتهي بنصف النهار الشرعي، ومرادهم بنصف النهار غروب الشمس لا الزوال كما هو عند الشافعية فتنبه. انظر: الحموي، غمز عيون البصائر في=

٢- يجوز تأخير نية صوم النفل إلى وقت الزوال أي وقت صلاة الظهر؛ لحديث عائشة قالت: (دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم. ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس[١]. فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما. فأكل)[٢]. ٣- يجوز تقديم نية دفع الزكاة قبل دفعها للعسر قياسا على الصوم وكذلك تقديم الكفارة[٣]. وقد اختلف في نية تقديم الزكاة، لما في التوكيل في إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها[٤]. هذا عند الشافعية. وعند الحنفية لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب؛ لأنَّ الزكاة عبادة فكانت من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق، فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم، وقد جوزوا التقديم على الأداء لكن عند العزل، وهل تجوز بنية متأخرة عن الأداء؟ فقالوا أنه لو دفعها بلا نية، ثم نوى بعده، فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز، وإلا، فلا، وأما صدقة الفطر فكالزكاة[٥]. ٤- تأخير تعيين نية الحج بعد النية المطلقة، فيجوز أن ينوي التمتع بالحج على الأصح قبله ما لم يفرغ من العمرة قبله[٦]، فنية الحج عموما سابقة على أدائه؛ لأن النية تكون عند الإحرام، كأن ينوي عند التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، فلا يمكن مقارنة النية أو تأخيرها عن الحج؛ لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهي ركن فيه، أو شرط على قولين[٧].

١. يجوز تقديم نية الأضحية على الذبح ولا يجب اقترانها بالذبح في الأصح[٨].

٢. نية الاستثناء في اليمين فإنها تجب قبل الفراغ من الحلف مع وجوبها في الاستثناء أيضاً[٩].

=شرح **الأشباه والنظائر**، ج١/ص١٥٧.

(١) الحيس هو الخليط من التمر والسمن والأقط.

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ج٣/ص١٥٨

(٣) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (-٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص ٢٤.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج١/ص١٨١

(٥) نية ومصرفا قالوا: إلا الذمي فإنه مصرف للفطر دون الزكاة. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٤٣-٤٤

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٤

(٧) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٤٤

(٨) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٤.

(٩) البورنو، الوجيز في أصول الفقه، ج٣ /ص١٦ -١٧

المعتمد عند الحنفية أنه لا بد من أن تقترن النية بالعبادة حقيقة بأن تكون معها حقيقة أو حكما، ومعنى حكما هو جواز تقدمها على العبادة مع استمرارها كالشافعية أو عدم استمراها – خلافا للشافعية – بشرط أن لا يأتي بين النية وبين العبادة ما ينافي العبادة، وقد ضرب الحنفية(١) على على ذلك مثلاً وهو: ونقل ابن نجيم إجماع الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة للشروع، ولا يكون شارعا بنية متأخرة؛ لأنَّ ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقي لعدم التجزؤ (٢).

وأما النية في الوضوء فمحلها عند الحنفية عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين؛ لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه، وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد(٣). وعند الشافعية لا يجزئ النية في الوضوء عند غسل اليدين بل الواجب أن تكون عند غسل الوجه، فإذا لم يجدد نيته عند غسل الوجه بطل وضوؤه مالم يغسل شيئاً من وجهه مع السنن(٤) , وفي كلام الشافعية مشقة بالغة يلزم يلزم عنها إبطال وضوء معظم الناس. هذا كله في صحة العبادة أما في الثواب فلا ثواب إلا بنية، فوقت نية الإمامة – مثلاً – للثواب ينبغي أن تكون وقت اقتداء أحد به لا قبله كما أنه ينبغي أن تكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم، وإن كان في أثناء صلاة الإمام، هذا للثواب، وأما لصحة الاقتداء بالإمام فتصح عند التحاقه بالإمام في أي وقت(٥). هل تصح نية عبادة، وهي في عبادة أخرى؟ أجاز ذلك الحنفية في بعض الحالات كما لو نوى في صلاة مكتوبة نافلة الصوم فتصح نيته ولا تفسد صلاته(٦).

---

(١) هو قول محمد في الخلاصة وروي كذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(٢) ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة، فقيل: إلى الثناء، وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع وقيل إلى الرفع، والكل ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة، أو حكما. وفي الجوهرة: ولا معتبر بقول الكرخي. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٤٢-٤٣

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٤٣

(٤) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**: ج١/ص٣٢٩. وقال ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية: ولا يعتد بالنية إلا أن كانت (عند غسل الوجه) فإن غسل جزءا منه قبلها لغا فإذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها. ابن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**: ص ٣٠. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، ج١/ص١٩٣.

(٥) ما لم يشرع عند الحنفية، وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل: لا يجوز. انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٤٣.

(٦) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**: ص ٤٤.

المطلب الثاني عشر: شروط القاعدة

للقاعدة شروط منها ما يتعلق بالناوي ومنها ما يتعلق بالمنوي ومنها ما يتعلق بالنية:

الفرع الأول: شروط الناوي: الشرط الأول: الإسلام: النية عبادة، ولا تصح العبادات من الكافر[١] إن صلاها حال كفره، ولا عبرة بنيته لأنه ليس من أهل نية العبادة لوجود المانع من صحتها وهو الكفر، فلو أزال هذا المانع بالإسلام صحت نيته.

الشرط الثاني: التمييز: النية تميز العادات عن العبادات والعبادات عن بعضها، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون: وخرج عن ذلك: الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض، وينوي على الأصح[٢].

الشرط الثالث: العلم بالمنوي: بأن يكون المنوي معلوما أو مظنونا، فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها، وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها، وإن علم الفرضية وجهل الأركان، فإن اعتقد الكل سنة أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعا، أو الكل فرضا فوجهان: أصحهما الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر[٣]. كذلك لا تصح النية مع الشك فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة، فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر، ولا غسله قبل انعقاد الإسلام لأنهما عنده غير معلومين، ولا مظنونين[٤].

الفرع الثاني: شروط المنوي (الأمور): ١) أن يكون معلوما للناوي، بأن يعرف ما يريد فعله فلا يعقل أن ينوي شخص ما لا يعرفه. ٢) أن يكون مقدورا على فعله، فلا يمكن لشخص أن ينوي المستحيل عادة أو عقلا، بل لا بد أن ينوي ما هو قادر على فعله، فالمستحيل لا يكلف الشارع به أصلاً لاستحالة التكليف بالمحال شرعا، ولا يمكن للمستحيل أن يقع حتى يقصده المكلف أصلا. أن يكون الفعل ممكنا شرعا، وهو ما عبر عنه بعض العلماء بأن يكون " مكتسبا للقاصد"[٥]، فيمتنع نية الإنسان لفعل غيره لأنه غير مكتسب له، ويكون مكتسبا للإنسان سواء كان الفعل مباحا أو واجبا أو مندوبا أو محرما أو مكروها...، فله أن ينوي فعل نفسه ولا يصح أن ينوي فعل غيره، وله أن ينوي فعل أمر عن الغير مما تصح النيابة فيه كالحج والزكاة والصوم، ولا تصح فيما لا يقبل النيابة عن الغير كالصلاة عن الغير.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر:** ص ٣٥ – ٣٧. الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج١/ص١٧٥ – ١٧٨. القرافي، **الذخيرة**، ٢٤٥/١

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ٢٤٥/١

(٥) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (–٦٨٤ هـ)، **الأمنية في إدراك النية**، ص ١٨.

الفرع الثالث: شروط النية (القصد): وهي ثمانية شروط:

الشرط الأول: التنجيز وعدم التعليق: يشترط في النية التنجيز بأن لا يعلقها على أمر سيحدث في المستقبل يمكن عدم وقوعه، فلو نوى في ليلة الثلاثين من شعبان عن رمضان إن كان منه أو الصوم إن حضر فلان من السفر فلا تصح النية ولا الصوم.

فلو قال: إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت(١)، ويرى الحنفية أنه لو عقب النية بالمشيئة فينظر: إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل. وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل(٢).

الشرط الثاني: عدم الإتيان بمناف للنية: بأن لا يأتي بمناف للنية، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا؛ لأنَّ أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة؛ ولو ارتد بعد الفراغ، فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه؛ ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة. وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له؛ لأنَّ الردة تحبط العمل(٣).

الشرط الثالث: أن تقترن بالعبادة أو تسبقها مباشرة : سبق وشرحت هذا الشرط بالتفصيل عند حديثي عن وقت النية.

الشرط الرابع: الجزم وعدم التردد: يشترط في النية الجزم وعدم التردد، بأن تتعلق النية بالمنوي جزما دون تردد ولا شك في النية؛ لأن حقيقة النية عزم أو جزم وتوجه القلب والإرادة نحو فعل معين، فالتردد في النية يبطلها ومن ثم لا يقع المنوي، كمن تردد هل يصوم غدا أم لا فلا يقع الصوم ولا يصح.

فمن نوى صوم غد (يوم الشك) إن كان من رمضان فلا يصح صومه لو كان من رمضان لعدم الجزم بالنية، ولو قال: أنا صائم غدا إن شاء الله. وقصد بالمشيئة التعليق لا يصح صومه للتردد أما إن قصد التبرك أو الاستعانة صح صومه.

---

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، ج١/ص٤٧

(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١/ص٤٥

(٣) السيوطي، **الأشباه**:ص٣٥–٣٧. الحموي، **غمز عيون البصائر**ج١/ص١٧٥–١٧٨. القرافي، **الذخيرة**، ٢٤٥/١

الشرط الخامس: بقاء النية وعدم قطعها: من نوى قطع الإيمان والعياذ بالله تعالى صار مرتدا في الحال، ومن نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه؛ لأنَّ حكمها باق بعد الفراغ(١).

أما لو شرع في عبادة، ثم قرر في أثنائها ناويا بقلبه أن يخرج منها ويقطعها ولا يتمها، فهل هذه النية تبطل العبادة أم لا، أو بتعبير آخر: هل قطع نية العبادة يبطلها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على آراء: الرأي الأول: لا تبطل العبادة، وهو رأي الحنفية، فالقاعدة العامة عند الحنفية أن نية قطع أي عبادة سواء كانت صلاة أو صوم أو حج أو غيرها من العبادات لا تبطلها(٢). **الرأي الثاني:** تبطل العبادة مطلقا، وهو رأي الحنابلة، فذهبوا إلى أنه لو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه بطل صومه لتردده في النية، وكذلك تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها؛ لأنَّ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها(٣)، والظاهر تعميم ذلك في باقي العبادات كالوضوء وغيرها من العبادات بخلاف الحج كالشافعية(٤). **الرأي الثالث:** حصر البطلان بالصلاة عند الشافعية أو الصلاة مع الصوم عند المالكية:

أ- ووقع خلاف كبير بين المالكية في المسألة، لكن ذكر القرافي عن العبدي أن المشهور في المذهب عدم بطلان الوضوء والحج وبطلان الصلاة والصوم بنية قطع العبادة(٥).

ب – تبطل الصلاة فقط دون غيرها من الأعمال، وهو رأي الشافعية، ويدل لهذا أنه إن:

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص ٣٨-٣٩

(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٥٠.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢/ص٣١٧.

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني المطبوع مع الشرح الكبير**، ج١/ص٥١٠، ٥١١

(٥) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١/ص٢٠٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج١/ص٢٣٤

١- نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى في الأصح، لكن يجب تجديد النية لما بقي[١].
٢- نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف؛ لأنها شبيهة بالإيمان. ٣- نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح؛ لأنَّ الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه، ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يفطر.٤- نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله. ٥- نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد. ٦- نوى قطع الجماعة بطلت الجماعة، أما أصل الصلاة فقولان إذا لم يكن عذر: أصحهما لا تبطل[٢].

الشرط السادس: اخلاص النية لله تعالى: فلو وجدت النية، لكن لم يقصد بها وجه الله تعالى بطلت النية والعبادة، ففي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم:

(إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار "[٣].

الشرط السابع: تحديد النية وعدم منافاتها المنوي: وجدت النية لتمييز المنوي فعلى ذلك يجب تعيين المنوي، فمن وقف لصلاة الظهر ونوى العصر بطلت؛ لمنافاة المنوي، أو نوى صوم النذر أو القضاء أثناء رمضان.

الخاتمة واهم النتائج: توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

---

(١) وأرى أن سبب ذلك أن الحدث ارتفع فلا يرجع بذهاب النية، ولأنه لا دخل للحدث بالنية، ولأن لكل عضو طهارته الخاصة.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**: ص ٣٨-٣٩

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣/ص ١٥١٣

١- التعريف الجامع المانع للنية الشرعية هي: الإرادة الجازمة لفعل قربة لله تعالى. ٢- تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، واتفق جمع من الأئمة على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه، والأظهر – في نظري – أنه نصف العلم. ٣- النية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها، والنية الحكمية كافية في استمرارها، وكذلك إخلاص العبادة شرط في أولها، والحكمي كاف في دوامها. ٤- من الفقهاء كالحنفية من قدَّر المقتضى في حديث النية بالثواب، ومنهم كالشافعية بالصحة. ٥- مقصود النية تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض. ٦- محل النية القلب عند معظم علماء الأمة وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الفلاسفة، وذهب بعض علماء الشريعة كبعض علماء المالكية وأكثر الفلاسفة – وعلماء الطبيعة اليوم – إلى أنها في الدماغ؛ والذي أميل إليه أن محلها الروح.٧- لا يكفي التلفظ باللسان دون نية القلب لا يشترط مع القلب التلفظ بالنية.٨- ذهب الجمهور إلى أن النية شرط، والمعتمد عند الشافعية أنها ركن، وقيل: فرض، وهو ما ذهب إليه كثير من الشافعية والمالكية، والأرجح انها شرط.٩- الأصل أن وقت النية أول العبادات ولو حكماً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(-٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٣. البخاري محمد بن إسماعيل (- ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ١٩٨٧ م، الطبعة الثالثة.

٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: (٣٨٤-٤٥٨)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤.

٦. الترمذي، سنن الترمذي، طبعة أحكام الألباني: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥. وطبعة الأرناؤوط:دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.

٧. التفتازاني مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني المسماة بالتلويح على التوضيح على التنقيح كلاهما لصدر الشريعة بن مسعود الحنفي، طبعة دار الكتب العربية.

٨. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (–٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطابع دار العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨هـ.

٩. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (–١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت.

١٠. ابن حجر، لعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣–٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

١١. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (–٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

١٤. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (– ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (–٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

١٦. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (– ٧٥٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.

١٧. السفيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (–٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

١٩. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠. ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢١. العز بن عبد السلام، أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (–٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. دار المعارف بيروت، لبنان.

٢٢. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (–٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني المطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٤. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، طبع عالم الكتب، بيروت.

٢٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (-٦٨٤ هـ)، الأمنية في إدراك النية، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح.
٢٦. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (-١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، لبنان، بيروت.
٢٧. ابن ماجة، بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٨. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٣٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

Sources and References

The Holy Quran

1. Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya (-926 AH), Asna Al-Matalib in the explanation of Rawd Al-Talib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1422 AH, 2000, first edition, investigation: Dr. Mohamed Mohamed Tamer.
2. Al-Bahasin, Yaqoub bin Abdul-Wahhab, The Detailed Fiqh Rules, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 2010 AD.
3. Al-Bukhari Muhammad bin Ismail (-256 AH), Sahih Al-Bukhari, investigated by Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir and Al-Yamamah, Beirut, 1987 AD, third edition.
4. Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), Kashaf Al-Qinaa, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
5. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr: (384-458), Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414-1994.
6. Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, Ahkam Al-Albani Edition: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 1395 AH-1975. And Al-Arna'ut Edition: Dar Al-Resala Al-Alameya, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
7. Al-Taftazani Masoud bin Omar, Al-Taftazani's commentary called "The Waving on the Clarification on the Revision", both of them for the publication of Sharia bin Masoud Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Arabiya edition.
8. Ibn Taymiyyah, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim (-728 AH), the collection of fatwas, compiled and arranged by Abd Al-Rahman bin Muhammad Qasim, Dar Al-Arabiya Press, Beirut, Lebanon, 198 AH.
9. Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (1204 AH), a footnote to the sentences on the explanation of the curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut

10. Ibn Hajar, Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (773-852), Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Muhib Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379.
11. Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamwi Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), winking the eyes of insights in explaining the likenesses and analogies, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD.
12. Al-Khatib Al-Sherbiny, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafei (-977 AH), the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
13. Al-Desouki, Al-Desouki's Note to the Great Commentary, Dar Al-Fikr, Beirut.
14. Ibn Daqeeq Al-Eid, Taqi Al-Din Abi Al-Fath Ibn Daqiq Al-Eid (- 702 AH), Ihkam Al-Ahkam explaining the Umdat Al-Ahkam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut
15. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi (-794 AH), Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh, investigation: controlling its texts and extracting his hadiths and commenting on it: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1421 AH - 2000 AD, first edition.
16. Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (-756 AH), Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj on the Curriculum of Access to Ilm Al-Usul by Al-Baydawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1404, investigation: a group of scholars.
17. Al-Safiri, Shams Al-Din Muhammad bin Omar bin Ahmed Al-Safiri Al-Shafi'i (deceased: 956 AH), preaching councils in explaining the hadiths of the best of the wilderness, may God's prayers and peace be upon him, from the Sahih of Imam Al-Bukhari, verified and narrated by: Ahmad Fathi Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut Lebanon, the first edition, 1425 AH - 2004 AD.
18. Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (-911 AH), The Similarities and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1411 AH-1990 AD.
19. Ibn Rajab Al-Hanbali, Zain Al-Din Abd Al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (died: 795 AH), Jami' Al-Ulum and Al-Hakam, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
20. Ibn Abdeen, Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd Al-Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD
21. Al-Izz bin Abd Al-Salam, Abi Muhammad Izz Al-Din Abdulaziz ibn Abd Al-Salam Al-Salami (660 AH), Rules of Judgments in the interests of people, investigation: Mahmoud ibn Al-Talamid Al-Shanqiti. Dar Al Maaref Beirut, Lebanon.
22. Ibn Faris Abi Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria (-395 AH), A Dictionary of Language Measures, investigated by Shihab Al-Din Abu Amr, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, second edition 1998 AD.
23. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Al-Mughni printed with Al-Sharh Al-Kabeer, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
24. Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris (684 AH), Anwar Al-Burq fi Kinds of Differences, Alam Al-Kutub Publishing, Beirut

25. Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris (684 AH), the wish in realizing the intention, Al-Haramain Library, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1988 AD, achieved by Musaed bin Qasim Al-Falih.
26. Al-Qalyubi, Shihab Al-Din Ahmed bin Ahmed bin Salama (-1069 AH), Qalyubi's footnote on the explanation of Jalal Al-Din Al-Mahali on the curriculum of the two students, investigation: Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, 1419 AH-1998 AD, Lebanon, Beirut.
27. Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH), Sunan Ibn Majah, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
28. Al-Mubarakpuri, Muhammad Abd Al-Rahman ibn Abd Al-Rahim Abu Al-Ela (1283-1353 AH), Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami` Al-Tirmidhi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
29. Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi (885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, House of Revival of Arab Heritage Beirut - Lebanon, first edition 1419 AH
30. Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.